دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	هل تحظى الاستثمارات الأجنبية في المملكة بحماية قانونية ؟
المصدر:	مجلة الدبلوماسي
الناشر:	وزارة الخارجية - معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية
المؤلف الرئيسي:	الصمعان، يحيى بن عبدالله
المجلد/العدد:	ع 19
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1997
الشهر:	ديسمبر - شعبان
الصفحات:	100 - 103
رقم MD:	381653
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	السياسة الاقتصادية ، الاستثمارات الأجنبية ، السعودية ، النظم الاقتصادية ، قانون الاستثمار ، تشجيع الاستثمار ، التنمية الاقتصادية ، الحماية القانونية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/381653

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

هل تحظى الإستثمارات الأجنبية في المملكة بحماية قانونية ؟

الدكتور / يحيى عبدالله الصمعان
أستاذ القانون الدولي المساعد
بمعهد الدراسات الدبلوماسية

سعت المملكة العربية السعودية لجذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في استكشاف واستغلال الثروات البترولية في البلاد منذ الثلاثينيات الميلادية من هذا القرن . فتشجيع الاستثمار الأجنبي يتصدر أولويات السياسة الاقتصادية في المملكة، والتي تهدف إلي إتاحة الفرصة للاستثمارات الأجنبية والمحلية للمساهمة في تنمية مصادر جديدة للدخل القومي وتخفيف الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي للدخل والعمل على نقل التقنية إلى البلاد وخلق فرص عمل ، عن طريق توجيه هذه الاستثمارات للمساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية، خاصة القطاع الصناعي عن طريق إقامة مشاريع مشتركة بين المستثمرين المحليين والأجانب . وتنفيذاً للسياسة التي تبنتها المملكة والهادفة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية فإن العمل جار على مراجعة قانون استثمار رأس المال الأجنبي لجعله منافساً لقوانين الاستثمارات الأجنبية في العديد من الدول .

وسوف نقوم في هذا المقال بتقييم مناخ الاستثمار في المملكة، للتعرف على مدى الحماية التي تتمتع بها الاستثمارات الأجنبية في المملكة ضد المخاطر غير التجارية . وفي مقدمة الأمور التي تدعو إلى إعادة تقييم مناخ الاستثمار في المملكة وجعله أكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية التنافس الحاد في وقتنا الحاضر بين مختلف الدول لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل التغلب على ما تعانيه هذه الدول من مصاعب اقتصادية .

لذا فإن الدولة التي تكون قادرة على توفير التسهيلات والضمانات اللازمة للاستثمارات سوف تكون أكثر قدرة من غيرها على جذب هذه الاستثمارات . فالواقع العملي قد أثبت أن إقدام المستثمرالأجنبي على الاستثمار في بلد معين إنما يتوقف على تقديره للأوضاع السياسية والاقتصادية والقانونية السائدة في ذلك البلد ، وما إذا كانت هذه الأوضاع سوف تمكنه من الحصول على عوائد مجزية ، وتوفر الحماية اللازمة لرأس المال المستثمر.

وبالنسبة للمملكة، فإن هنالك عدة عوامل تشجع على تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها. يأتي في مقدمتها تبني المملكة لنظام الاقتصاد الحر المحكوم بضوابط الشريعة الإسلامية، حيث لا توجد قيود على الملكية ، ولا على حرية إعادة رأس المال المستثمر وعوائد الاستثمار إلى الخارج ، ووجود مصادر طاقة رخيصة وسوق غنية ، وعملة وطنية قوية وقابلة للتحويل وبنية تحتية متكاملة، وحوافز وتسهيلات للمستثمرين الأجانب تم النص عليها في نظام استثمار رأس المال الأجنبي ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية، والتي من بينها حوافز الإعفاء الضريبي والإعفاء من الرسوم الجمركية والتسهيلات العقارية وتبسيط إجراءات الحصول على الترخيص بالاستثمار .

والحقيقة أن العوامل المشار إليها آنفاً غير قادرة وحدها على إيجاد مناخ ملائم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، لأن توافر هذا المناخ يتطلب وجود نظام قانوني يوفر الحماية اللازمة لهذا الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، كتلك الناشئة عن الحرب والمصادرة والتأمين وفرض قيود على تحويل العملة، أو عما تتخذه السلطات المختصة في الدولة المضيفة من إجراءات ادارية أو تنظيمية تؤثر سلباً على حقوق المستثمرين الأجانب أو تحملهم التزامات مرهقة .

ومن أجل التغلب على هذه المعضلة فإن كثيراً من هذه الدول قد نصت في قوانينها الداخلية على ضمانات تعمل على حماية الاستثمارات الأجنبية ضد هذه المخاطر . وبالنسبة للمملكة فإن أحكام الشريعة الإسلامية التي تؤكد على حرمة الملكية الخاصة وعلى وجوب احترام الالتزامات التعاقدية تشكل ضمانة أساسية ضد هذه المخاطر. يضاف إلى ذلك أن المنظم السعودي قد قرر قدراً من الحماية للاستثمارات الأجنبية ضد هذه المخاطر. فالمادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم تنص على أن الدولة تكفل حرية الملكية الخاصة وحرمتها، وأنه لاينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل. وتقرر المادة التاسعة عشرة حظر المصادرة العامة للأموال ، وأن عقوبة المصادرة الخاصة لاتكون إلا بحكم قضائي. أما بالنسبة لنظام استثمار رأس المال الأجنبي فيؤخذ عليه عدم إعطائه اهتمام لهذا الأمر، حيث إن أهم ضمانة تم

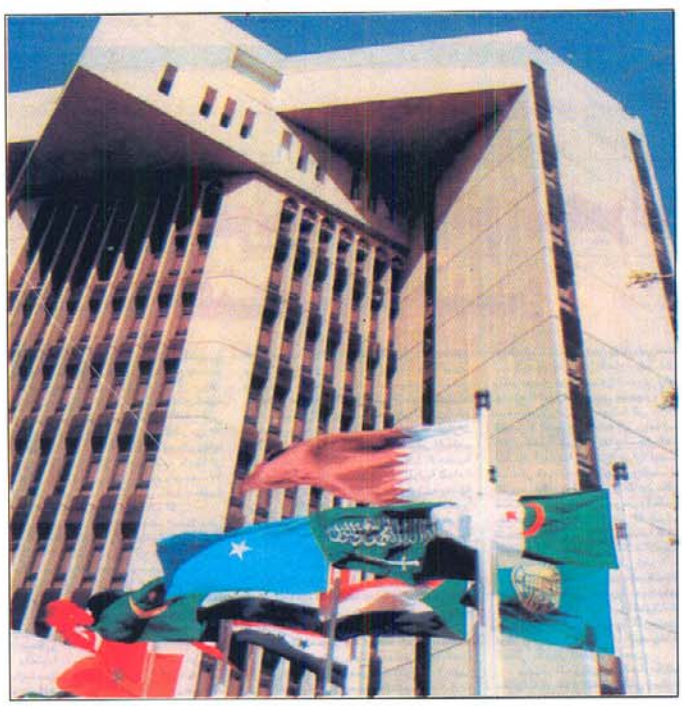

النص عليها في هذا الشأن تلك المتمثلة فيما قررته المادة العاشرة من تأكيد حق المستثمرين الأجانب في التظلم أمام ديوان المظالم من قرار وزير الصناعة القاضي بسحب رخصة الاستثمار، أو حرمانه من أي حافز حصل عليه بموجب هذا النظام.

لذا فإن أي تعديل لنظام استثمار رأس المال الأجنبي يجب أن يأخذ هذه الضمانات بعين الاعتبار.

وتنبغي الإشارة إلى أنه نظراً لكون الضمانات المنصوص عليها في القوانين الداخلية عرضة للتعديل استناداً إلى حق الدولة في تعديل وإلغاء قوانينها الداخلية بإرادتها المنفردة، فإن هذه الضمانات ليست قادرة وحدها على تبديد مخاوف المستثمرين الأجانب من احتمال تعرض استثماراتهم في الدول المضيفة للمخاطر المشار إليها آنفاً. ومما يزيد من حدة هذه المشكلة أن قواعد القانون الدولي العرفية لا تقدم حماية فعالة للإستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، نظراً لكون هذه القواعد تخول الدولة المضيفة اتخاذ إجراءات استناداً إلى سيادتها الإقليمية من شأنها أن تؤدي إلى نزع ملكية المشروع الاستثماري، وما صاحب ذلك من اختلاف بين الدول حول التعويض المستحق في مثل هذه الحالات من جهة، وحول طبيعة المعاملة التي يجب أن تحظى بها الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى. ومن أجل التغلب على هذه المعضلة، لجأت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والجماعية والثنائية التي تهدف إلى توفير حماية فعالة للاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية. وقامت المملكة بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية لضمان وحماية الاستثمارات المتبادلة مع كثير من الدول. وقامت أيضاً بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف كالاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية لعام ١٩٨١م، وإتفاقيةحماية وتشجيع وضمان الإستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٨١م. وانضمت المملكة أيضاً إلى اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات واتفاقية المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٩٩٢م، والاتفاقية المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) لعام١٩٦٥م، والاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الإستثمارات (MIGA) لعام ١٩٨٥م.

وفي مقدمة الضمانات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات تأمين الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية، وإمكانية تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية خارج نطاق محاكم الدولة المضيفة، وذلك عن طريق التحكيم. ففيما يتعلق بموضوع التأمين، فإن الممارسة العملية أثبتت أن المستثمرين الأجانب - خاصة الذين ينتمون إلى الدول المتقدمة صناعياً - يظهرون حرصاً على تأمين استثماراتهم ضد المخاطر غير التجارية. وفي هذا الخصوص، فإن الفرصة متاحة للمستثمرين الأجانب للقيام بتأمين استثماراتهم عن طريق أي من المؤسسات التي انضمت المملكة إلى الاتفاقيات المنشئة لها، وهي المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات في الكويت، والمؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمارات وائتمان الصادرات في جدة، والوكالة الدولية لضمان الاستثمارات في واشنطن.

أما بالنسبة لموضوع التحكيم، فنظراً لكونه يتسم بسمات تجعله أكثر ملاءمة لتسوية المنازعات التجارية الدولية عامة، ومنازعات

الاستثمارات الأجنبية على وجه الخصوص ، فإن المستثمرين الأجانب يفضلونه علي غيره من وسائل تسوية المنازعات . وقد تبنت المملكة موقفاً مرناً من التحكيم تجلى في النص عليه في كثير من الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة ، وفي اللجوء إليه لتسوية كثير من المنازعات الناشئة عن علاقات ذات عنصر أجنبي. والمملكة - كما سبقت الاشارة - انضمت إلى الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ولايخفى ما لهذا الأمر من فائدة في جذب الاستثمار ات الأجنبية إلى المملكة. ذلك أن الهدف الأساسي من إنشاء هذا المركز إنما يتمثل في تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية عن طريق قيام هذا المركز بتقديم تسهيلات بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي عن طريق التحكيم. ويمكن أيضاً أن يتم الفصل في هذه المنازعات عن طريق التحكيم في إطار أي من مراكز التحكيم الإقليمية، كمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في البحرين . ومما يدعم دور التحكيم كضمانة إجرائية هامة للمستثمر الأجنبي انضمام المملكة في ١٤١٤/٧/٤هـ إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م ، والتي تلقى التزاماً على عاتق الدول الأطراف بتنفيذ أحكام التحكيم التي تصدر في أي من هذه الدول.

ولاشك في أن انضمام المملكة إلى اتفاقية نيويورك سوف يكون له أثر كبير في طمأنة المستثمرين الأجانب أن أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في أي من الدول الأطراف سوف يتم تنفيذها في المملكة دون اشتراط ضمانات مبالغ فيها . ذلك أن هذه الشركات كانت تصر على تقديم هذه الضمانات خوفاً من أنها لن تتمكن من تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة لمصلحتها في المملكة . كما يمكن أن تتم تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية عن طريق التحكيم داخل المملكة، وذلك استناداً إلى نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ.

وأخيراً فإن موضوع حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية من المواضيع التي تحظى باهتمام المستثمرين الذين ينتمون إلي الدول المتقدمة صناعياً ، لذا فإن المملكة أعطت اهتماماً بهذا الأمر في الآونة الأخيرة عن طريق اصدار أنظمة تؤكد على حماية الملكية الفكرية والعلامات التجارية .

مما سبق عرضه ، يتضح لنا أن الاستثمارات الأجنبية في المملكة تحظى بحماية قانونية فعالة ، وقد تأكدت هذه الحماية في الممارسات العملية في المملكة ، إذ إنه لم يسبق وأن تعرضت هذه الاستثمارات لمخاطر غير تجارية ، وخير شاهد على ذلك الطريقة التي اتبعتها المملكة في تملك بعض المنشآت الاستثمارية، خاصة شركة أرامكو والتي تمت عن طريق المفاوضات والاتفاق بين الطرفين، حيث أن المملكة لم تلجأ إلى أسلوب التأميم لتملك هذه الشركة ■